## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
علمه أن غيره يحلقه .
                                                       ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة .
                                       فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه .
        ( كما لو أكره ) المحرم ( على حلقه ) أي الشعر فحلقه ( بيده ) فالفدية عليه .
                                   لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها .
                                                   ( ولا شيء على الحالق ) ولو محرما .
                                                                    لأنه محظور واحد .
                                                                     فلا يوجب فديتين .
( وإن كان ) المحرم المحلوق رأسه ( مكرها ) وحلقت رأسه ( بيد غيره أو ) كان ( نائما )
                                    وحلقت رأسه ( ف ) الفدية ( على الحالق ) نص عليه .
لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ( ومن طيب غيره ) والغير محرم ( فكحالق
                            ) فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به .
                                                وإن كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل .
                                                ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرها .
    ( وإن حلق محرم حلالا ) يعني أزال شعره ( أو قلم ) المحرم ( أظفاره ) أي الحلال ( فلا
                                                                 فدية عليه ) أي هدر .
                                                                            نص علیه .
                                                         لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف .
                                                 فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام .
  ( وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر و ) في ( الطيب و ) في ( اللبس واحد ) لأنه جنس
                                                                                واحد .
                                                                  لم يختلف إلا موضعه .
                                            ( فإن حلق شعر رأسه وبدنه ) ففدية واحدة .
                                                         وكما لو لبس قميصا وسراويل .
                                          ( أو تطيب ) في رأسه وبدنه ( أو لبس فيهما .
                             ف ) عليه ( فدية واحدة ) لأن الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك .
                                                 ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى .
```

```
( وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس ) بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه
                                                                              واحدة .
                               ( فعليه دم ) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين .
                                                          كما لو كانت من موضع واحد .
                                       ( وإن خرج في عينيه شعر فقلعه ) فلا شيء عليه .
                                            ( أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله .
                                                      فلا شيء عليه ) لأن الشعر آذاه .
                                     فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل .
                                      بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر .
                                                                      فتجب الفدية .
                                                              لأن الأذى من غير الشعر .
        ( وكذا إن انكسر ظفره فقصه ) لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله .
                                                                    قاله في المبدع .
                                                     ( أو قطع إصبعا بظفرها ) فهدر .
                                                                      لأنه زال تبعا .
          وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى ( أو قلع جلدا عليه شعر ) فهدر .
                                              لما تقدم ( أو افتصد فزال شعر ) فهدر .
                                                  ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب.
 ( وإن خلل لحيته أو مشطها أو ) خلل ( رأسه ) أو مشطها ( فسقط شعر ميت فلا شيء عليه
     نصا ) قال أحمد إن خللها فسقط إن كانت شعرا ميتا فلا شيء عليه ( وإن تيقن أنه ) أي
                                                 الشعر ( بان بالمشط أو التخليل فدى )
```